

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 611

محمد بن صالح العثيمين

وما المراد بالعلو اعلا المكان ام علو الصفة نعم يشمل الامرین جمیعا وهذا امر اعني انه يشمل الامرین جمیعا متفق عليه في فطره
الناس الا من اجتالتهم الشیاطین عن فطرته - 00:00:00

فان علو الله عز وجل علو ذات امر مفظور عليه الخلق لو انك قلت للعامي ماذا تربى في قولك سبحان ربی الاعلى وش يقول لو تقول
ماذا تربى ماذا تربى بهذا الكلام؟ علو المكان؟ يعني علو علو الذات - 00:00:26

ولا ولا يدری عن علو الصفة ومع ذلك فقد انكر علوه في ذاته من انكره ممن يستقبلون قبلتنا ولا شك ان انهم خالفوا الكتاب والسنۃ
واجماع السلف والعقل والفطرة ولو رجعوا الى فطرهم لعرفوا ان هذا امر لا بد منه. لا بد من الاقارب به - 00:00:51
هم عندما يصيّبهم شيء يندهشون منه بسرعة. اين تتصرف قلوبهم؟ ها؟ الى السم الى العلو هم يقفون بعرفة يدعون الله ويرفعون
ايديهم ولا ينزلون الارض. ها يرفعون ايديهم ومن العجيب انهم يرفعون ايديهم ويدعون ان الله في الارض نسأل الله العافية - 00:01:25

المهم اننا نشعر بقولنا سبحان ربی الاعلى بان الله علي في ذاته وعلى في صفاته بل هو اعلى اعلى من كل شيء والله تعالى وصف
نفسه احيانا بالاعلى واحيانا بالعلي - 00:01:52

لان الوصفين ثابتان له العلو وكونه اعلى كما انه يوصف بأنه الكبير وانه الافضل نعم وبالعلم ويش؟ وبالعلم وصيغة التفضيل صيغة
التفضيل في هذه الاشياء على بابها وليس بمعنى اسم الفاعل كما يدعى بعض العلماء. طيب - 00:02:12
والله تعالى ثم يرفع رأسه مكبرا يرفع رأسه يعني وما يتبعه من اليدين مكبرا حال من فاعل يرفع وعلى هذا يكون التكبير في حال
ايش؟ في حال الرفع لان هذا التكبيرة تكبر انتقال - 00:02:40

الانتقالات كلها تكون ما بين الركنين لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها الى ما بعد لانه ان بدأها قبل ادخلها على اذكار الركن الذي انتقل منه
وان اخرها ادخلها على - 00:03:02

ركن الذي انتقل اليه السنة ان يكون التكبير في حال الانتقاد مكبرا ويجلس مفترشا يسراه يجلس يعني بين بعد السجدة الاولى
مفترشا يسراه يعني جاعلا لها كالفراش هذا من الفراش - 00:03:19
والفراش يكون تحت الانسان ان يضع يضع اي يضعها تحته مفترشا لها لا جالسا على عقبه بل يفترش وهو عليه فيكون ظهرها الى
الارض وبطنه الى اعلى هذا معنى الافتراض - 00:03:44

يقول مفترشا يسراه ناصبا يمينا يعني جاعلها متناسبة والمراد القدم وحينئذ لابد ان يخرجها من من يمينه تكون الرجل اليمنى
مخرجة من اليمين واليسرى وهذه الصفة متفق عليه اي انه يجلس بين السجدتين هكذا - 00:04:04
لا يجلس متوركا لا يجلس متورك وظهر كان المؤلف انه لا يحسن في هذا الجلوس سوى هذه الصلاة وذهب بعض اهل العلم الى انه
يجلس قلت يا ناصبا قدميه على عقبه - 00:04:36

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك هو السنة ولكن المعروف عند قال الامام احمد رحمه الله ان ذلك ليس من السنة
لان اكثر الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:57
كلها تصف هذه الجلسة في الافتراض ولا يبعد ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ما كان اول فان صفة الجلوس قد تكون كصفة
الركوع وكان المسلمين في اول الامر - 00:05:14

يرکع الرجل فيضع يديه بين فخذيه ولا يضعهما على الركبتين حتى ان ابن مسعود رضي الله عنه تمسك بهذا ويسمى عندهم التطبيق
ولم يعلم ابن مسعود بالسنة التي نسخت هذا الفعل - 00:05:36

مع انه منسوخ بلا شك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقهاؤنا رحمهم الله يرون ان هذه الجلسة ليس لها الا صفة الافتراض
فقط ويقول المؤلف ناصب يمناه - 00:06:00

ويقول رب اغفر لي وارحمني الى اخري لم يذكر المؤلف رحمه الله اين يضع اليدين وكيف يضعهما مع انه من من الامر المهم في هذه
الجلسة يضع يديه على فخذيه - 00:06:20

وينتهي الوضع الى الركبة هذه صفة ثانية انه يضع اليد اليمنى على الركبة واليد اليسرى تلقم الركبة. يعني يمسكها هكذا كأنه
قابض له كانه قابض له يعني اما ان يطبع اليدين على الفخدين يكون اطراف الاصابع على حد الركبة - 00:06:42

او يضع يقدم شوي ويكون اليد اليسرى يلقمها الركبة واليد اليمنى يضعها على حرف الركبة صفتان عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلاهما صحيح ولكن كيف يكون وضع اليد الان عرفنا المكان لكن كيف يكون - 00:07:09

اما بالنسبة لليسرى فتكون مبسوطة مضمومة الاصابع موجه الى القبلة ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ يعني بمعنى انه لا يقول
هكذا فرجها بل يضمها الى الفخذ سيكون طرف المرفق - 00:07:32

على طرف الفخذ اما اليمنى فان السنة تدل على انه يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويرفع السبابية ويحركها
عند الدعاء هكذا جاء فيما رواه الامام احمد من حديث وائل بن حجر - 00:07:49

بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني انه جيد وقال فيه المحشى على زاد المعاد انه صحيح والى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله اما
كلام الفقهاء فيرون ان اليد اليمنى - 00:08:18

تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليسرى ولكن اتباع السنة اولى اذا كانت اذا كان هذا قد ورد عن النبي عليه الصلاة
والسلام فانه هو الاولى ولذلك لم يرد في السنة - 00:08:36

لا بحديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن ان اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى اى انما ورد انها تقبض يعني يقبض
الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى او يضم تضم الوسطى ايضا ويضم اليه الابهام - 00:08:56

اذا جلس في الصلاة وفي بعض الالفاظ اذا جلس في التشهد وكلاهما في الصحيح المسلم فنحن اذا اخذنا كلمة اذا جلس في الصلاة
قلنا هذا عام في جميع الجلسات وقوله اذا جلس في التشهد في بعض الالفاظ لا يدل على التخصيص - 00:09:17

لان لدينا قاعدة ذكرها الاصوليون ومنمن كان يذكرها دائمًا الشوكاني في نيل الاوطار والشنقيطي في اضواء البيع على انه اذا ذكر
بعض افراد العام بحكم يطابق العام فان ذلك لا يدل على التخصيص - 00:09:43

يعني ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام ليس ذلك تخصيص انما التخصيص ان يذكر بعض افراد العام بحكم يخالف العام
المثال الاول قلت لك اكرم الطلبة هذا عام يشمل - 00:10:08

كل طالب ثم قلت اكرم فلانا وهو من الطلبة فهل هذا يقتضي الا اكرم سواه لا لكن يقتضي ان هناك عنابة من اجلها خصصته بالذكر اما
اذا قلت وهو المثال مثال الثاني - 00:10:32

اكرم الطلبة ثم قلت لا تكرم فلانا وهو من الطلبة فهذا تخصيص لان الاول ذكرت فلانا بحكم يوافق العام وهنا ذكرته بحكم يخالف
الخاص اي نعم يخالف العام ولهذا يقولون في تعريف العام - 00:10:55

اخراج بعض افراد العامة نعم ما يخالف تخصيص بعض الافراد العام بحكم يخالف او اخراج بعض افراد العام من الحكم فهو لابد ان
يكون مخالفًا. اما اذا كان موافقا فان - 00:11:18

الجمهور جمهور الاصوليين كما حکاه صاحب وظوء البيان يرون انه لا يفوت التخصيص وهو ظاهر كما في المثال اللي ذكرناه لكم
وعلى هذا فيكون بعض الفاظ حديث ابن عمر الذي خص بالتشهد - 00:11:35

لا يقتضي التخصيص من افراد من من بعض الفاظه الدالة على العموم اما الفقهاء رحمهم الله فقالوا انه في هذه الجلسة يبسط يده

اليمنى كما يبسط يده اليسرى وبناء على كلام الفقهاء - [00:11:51](#)

تكون كل جلسة من جلسات الصلاة مخالفة للاخرى من اجل التمييز كيف ذلك؟ لأن الجلسة بين السجدين افتراش مع كون اليدين مبسوطتين التشهد الاول افتراش لكن اليمنى تقضى التجاوز الاخير - [00:12:10](#)

تورك وان كان يوافق التشهد الاول في قبض اليد رحمهم الله يجعلون لكل جلسة صفة تميزها عن الصفات الاخرى ولكن كما قلت لكم ان اتباع السنة اولى من اتباع الرأي. نعم - [00:12:42](#)

اما ما يقول في هذا في هذه الجلسة فيقول المؤلف يقول رب اغفر لي وسكت عما سواه اقتصر رحمه الله على الواجب ولكن الصحيح انه يقول كلما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:01](#)

رب اغفر لي وارحمني واعفني وارزقني او اجرني بدل ارزقني وان شاء جماعة بينها لأن المقام مقام ذكر يا اما قال دعاء قوله رب اغفر لي يعني انك تسؤال الله سبحانه وتعالى ان يغفر لك - [00:13:24](#)

الذنوب كلها او الصغار قل لها الصغار والكبائر والمغفرة هي ستراً للذنب والعفو عنه مأخوذة من المغفر الذي يكون على رأس الانسان عند الحرب يتقي به السهام واما ارحمني فهو طلب رحمة الله عز وجل - [00:13:45](#)

التي بها حصول المطلوب وبالاغفاره دوال المرهوب هذا اذا جمع بينهما اما اذا فرق فرقت المغفرة عن الرحمة فان كل واحدة منها تشمل الاخر. ولهذا نظائر في اللغة العربية الفقير والمسكين اذا ذكر جميعا - [00:14:11](#)

صار لكل واحد منهما معنى واذا افرد احدهما الاخر صار معناهما واحدا يعني اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعا واما قوله ارزقني فهو طلب الرزق ولكن ما هو الرزق هل هو ما يقوم به البدن - [00:14:37](#)

او ما يقوم به الدين ها الهي كلها يعني ان رزق الله عز وجل ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس وسكن وما يقوم به الدين من علم وایمان وعمل صالح - [00:14:59](#)

فهل نحن نستحضر هذه المعاني عندما نقول ارزقني واسن نستحملها يعني ما تصلح الا ان الله يرزقك طعام وشراب ولباس ها او ما نستحسن شيء نبدأ نقول هذا على انه دعاء يقال في هذا المكان - [00:15:20](#)

نعم على كل حال الانسان ينبغي له ان يعود نفسه على استحضار هذه المعاني العظيمة حتى يخرج منتفعا فاذا قال ارزقني يعني ارزقني ما به قوام البدن وما به قوام الدين - [00:15:45](#)

قوام البدن بالطعام والشراب واللباس والمسكن وقوام الدين بالعلم والايمان والعمل صالح - [00:16:05](#)